

الفصل السادس

الخلاصة والتوصيات

UNIVERSITI SAHAB ISLAM MALAYSIA
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

الفصل السادس

الخلاصة والتوصيات:

لقد تناول الباحث في هذه الرسالة المراحل التاريخية التي مر بها القضاء الجنائي الدولي من بداياته، حتى ظهور المحكمة الجنائية الدولية إلى حيز الوجود، والتي كانت محور الدراسة بهذا البحث، ثم تناول بالعرض والتحليل، المنهج المقرر بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية والذي يعرف بنظام روما الأساسي، ليطرحة بعد على بساط المقارنة بالأحكام الواردة في التشريع الجنائي الإسلامي، وإسقاط هذه المقارنة على الوقائع والأحداث القائمة في ليبيا، باعتبارها دولة إسلامية تعمل بمبادئ الشريعة الإسلامية في المحاكم الوطنية، خاصة فيما يتعلق بالقانون الجنائي، كما تعتبر أحداث ليبيا من أحدث الوقائع الجنائية المعروضة حالياً أما المحكمة الجنائية الدولية، حيث تطالب هذه المحكمة الدولية الليبية بأن تسلم لها بعض من رعاياها لتم محاكمتهم أمامها، إلا أن الدولة الليبية ترفض ذلك وبشدة.

ومن خلال هذه المقارنة وبعد العرض والتحليل والبحث في تاريخ ومراحل نشأت القضاء الجنائي الدولي، وما أقرته الشريعة الإسلامية من خلال التشريع الجنائي الإسلامي، تبين للباحث أن هناك عدة فروق بين المنهجين، منهج المحكمة الجنائية الدولية، ومنهج التشريع الجنائي الإسلامي، وهي في الحقيقة تُعد فروق

جوهرية هامة، ترتب عنها النتائج والتوصيات الآتية:

النتائج:

١. تبين ومن خلال هذا البحث أن القضاء الجنائي وبالصورة التي هو عليها اليوم والمتمثل في وجود المحكمة الجنائية الدولية، لم يكن وليد اللحظة، بل هو نتاج عدة تجارب وجهود بشرية تراكمية على مر الوقت، وبالرغم من أن البعض قد أرخ لنشأت هذا القضاء من بدايات عصور ما قبل الميلاد، إلا أن البعض قال بغير ذلك، وحدد بدايات هذا النوع من القضاء بفترة ما بعد الحرب العالمية الأولى وما عقبها من ملاحظات قضائية لكبار مجرمي الحرب، وهو الرأي الأكثر واقعية، وذلك لحداثة القانون الجنائي الدولي والذي له صلة مباشرة بالقضاء الجنائي الدولي، إذ يعد هذا الأخير آلية تفعيله، وبالتالي لا يمكن تصور وجود القضاء الجنائي الدولي في ظل غياب قواعد القانون الجنائي الدولي المتعلقة بالتجريم والعقاب، وإن كل ما سبق تلك الفترة من محاكمات في العصور الغابرة، ما هي إلا محاكمة المنتصر للمهزوم بموجب قوانين محلية تصدر عن محاكم المنتصر في الحرب.

٢. أما فيما يتعلق بالصراع القانوني بين القضاء الجنائي الليبي، وقضاء المحكمة الجنائية الدولية، توصل الباحث إلى نتيجة مفادها، أنه يجوز للدولة الليبية تسليم المتهم سيف الإسلام القذافي للمحكمة الجنائية الدولية، بل أن أمر التسليم واجب عليها من الناحية القانونية، وإن ما تقدمت به من دفع قانون كانت في غير محلها، فهي أقرب إلى الآراء السياسية منها للدفع القانونية، كما تبين للباحث أن هذه المحكمة تعمل بمنطق ازدوجية المعايير، فقد قررت مؤخراً بالسماح للقضاء الليبي بمحاكمة المتهم عبدالله السنوسي، وتطالب في نفس الوقت بأن تسلم لها الدولة الليبية المتهم سيف الإسلام القذافي، بالرغم من أن كلاهما كان مطلوباً لديها، وازدواجية المعايير ظاهرة من خلال إعلان المحكمة الجنائية الدولية من أن الحكومة

الليبية غير قادرة على توفير المحاكمة العادلة للمتهم سيف الإسلام، بينما قالت بغير ذلك في أمر محاكمة عبد الله السنوسي.

٣. أما من الناحية الشرعية في مسألة التسليم، فإنه لا يجوز للدول الإسلامية، والتي تنص دساتيرها على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الوحيد أو الرئيس للتشريع، أن تتعامل مع هذه المحكمة، ومن أوجه التعامل، تسليم رعاياها لها، وذلك لوجود تعارض واضح وصريح ما بين أحكام الشريعة الإسلامية وبعض نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية، من الناحيتين، الموضوعية والإجرائية.
٤. فمن الناحية الموضوعية، (التجريم والعقاب)، ثبت لدى الباحث أن هناك عدم توازن ما بين الجريمة والعقوبة بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، كما جاء بنظامها الأساسي بعض الأفعال التي تعد ليست من الجرائم في بعض الحالات بالشريعة الإسلامية، كتجريم فعلي، قتل الأسرى واسترقاقهم، وهو أمر لا تجرمه الشريعة الإسلامية في بعض الحالات التي يرى ولي الأمر فيها ذلك وبما يخدم المصلحة العامة.
٥. فالدول الغربية التي تدعو إلى تجريم فعل الاسترقاق، هي دول لها نظرة للاسترقاق غير النظرة التي نظمت بها الشريعة الإسلامية أسس التعامل في الرق، فالرق في الإسلام ليس عقوبة كما يرى فيها الغرب، أو اعتداء على الآخرين، بل هو نظام قائم على تبادل المنفعة في حقيقته، والمؤكد أن الرق لم يقضى عليه في الغرب بواسطة الدعوات الإنسانية لنبذ وفرض العقوبات عند التعامل به، وإنما اكتشف الآلة البخارية كان السبب الحقيقي وراء القضاء عليه، كما أن الحماية المفرطة للأسرى، شجع المحاربين على خوض الحروب والاعتداء وتكرار ذلك.

٦. ومن حيث العقوبات فإنه يحق للمحكمة أن تطبق عقوبة السجن المؤبد كحد أقصى في بعض الجرائم الشعبة التي تحتاج إلى عقوبة رادعة مثل عقوبة الإعدام، وهي عقوبة ثابتة في الشريعة الإسلامية لجرمة القتل العمد، وهو ما غاب عن نصوص هذه المحكمة بعدم إقرارها في جرائم القتل العمد، الشيء الذي يترتب عنه عدم أداء العقوبة لوظيفتها الأساسية بحسب مقاصد الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في تطهير الجاني، وردع العامة من الناس، وإرضاء المتضرر في ذات الوقت، وهو جانب تراه الشريعة الإسلامية دون غيرها من التشريعات الوضعية.

٧. وبالرغم من أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يحث على عدم المساس بالتطبيق الوطني للعقوبات المحلية وذلك من خلال نص المادة ٨٠ منه، والتي تنص على أنه: "ليس في هذا الباب من النظام الأساسي ما يمنع الدولة من توقيع العقوبات المنصوص عليها في قوانينها الوطنية أو يحول دون تطبيق قوانين الدول التي لا تنص على العقوبات المحددة في هذا الباب"، إلا أنه وفي بعض الحالات والتي منها اختيار القضاء الوطني ولو جزئياً، وبحسب ما تقرره المحكمة الجنائية الدولية في هذا الشأن، أو بحسب ما يقرره مجلس الأمن من خطورة الحالة على السلم والأمن الدوليين، يكون تدخل المحكمة الجنائية أمراً واقعاً (اعتماداً على مبدأ التكامل)، وهو ما يترتب عنه تجريم أفعال وتطبيق العقوبات التي تتعارض ومبادئ الشريعة الإسلامية على أفعال لها عقوبات محددة بالتشريع الجنائي الإسلامي وبالقوة على الدول الإسلامية، وأكبر دليل على ذلك، تدخل المحكمة الجنائية الدولية في حالتي ليبيا ودولة السودان، حيث تطالب المحكمة الجنائية الدولية بمحاكمة كل من، رئيس دولة السودان السيد عمر البشير، والمواطن الليبي سيف الإسلام معمر القذافي.

٨. ومن الناحية الإجرائية، نلاحظ أن هناك فروقاً جوهرية، تتركز في أنه يجوز للهيئة القضائية بالمحكمة الجنائية الدولية أن تصدر حكمها بناء على شهادة امرأة واحدة أو الصبي الذي لم يبلغ سن الرشد والتي حددها النظام الأساسي لهذه المحكمة بسن ١٨ سنة ميلادية، وهو الأمر غير المقبول في الشريعة الإسلامية، خاصة فيما يتعلق بشهادة الصبي في الجرائم، إذ أنه وفي الأصل لا مسؤولية جنائية على الصبي في حالة ما أدلى بشهادة مزورة، حيث لا يمكن عقابه بموجب قوانين المحكمة التي تعاقب على شهادة الزور أمامها، فمن لا مسؤولية جنائية عليه لا أعتقد أنه يكون من أهل الشهادة، زد على ذلك أن الجرائم التي تختص بنظرها هذه المحكمة تعد من أشد الجرائم خطورة على المجتمع الدولي (جريمة الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب)، وهو الأمر الذي يجب أن تراعي فيه المحكمة الدقة المتناهية في إثبات الجرائم على مرتكبيها، وهو ما لا يجوز في الشريعة الإسلامية في القضايا الجنائية، بأن يتم إثباتها بشهادة امرأة واحدة، أو شهادة صبي، فشهادتهما غير مقبولة على الإطلاق في المسائل الجنائية في الشريعة الإسلامية، هذا ناهيك عن تولي النساء القضاء والفصل فيما يعرض عليهن من دعاوى جنائية والذي أخذ به نظام روما الأساسي.

٩. ومن أوجه الاختلاف في المسائل الإجرائية أيضاً، أنه يجوز للقاضي في المحكمة الجنائية الدولية أن يجبر الشهود على الإدلاء بشهادتهم أمامه، غير أنه إذا مثل شاهد أمام المحكمة وكان زوجاً أو طفلاً أو أحد أبوي المتهم، فلا يجوز للدائرة أن تشترط ذلك، ويجوز للشاهد وفي هذه الحالة الحق في أن يدلي بشهادته في هذه الحالة بشكل اختياري، ولكن الخطر يكمن في إجبار الشاهد على الإدلاء بشهادته في حالة غياب المانع الأدبي، وهو ما يمكن اعتباره نوعاً من الإكراه المستخدم في الحصول على دليل الإدانة بوسيلة غير مشروعة، والنظام في هذه الحالة يخالف نفسه بحسب ما جاء بنص الفقرة ٧ من المادة ٦٩

من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والمتعلقة بمشروعية الدليل وطريقة الحصول عليه، وهو ما يتعارض مع منهج الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بالإثبات بالبينة.

١٠. أما فيما يتعلق بمسألة الإقرار، فنلاحظ أن أول ما يلتجئ إليه القضاة أثناء سير الدعوى في المحكمة الجنائية الدولية هو حث المتهم على الإقرار على نفسه ليتم بعدها وبسرعة قفل الدعوى والحكم على المقر (المتهم) بعد التأكد من صحة هذا الإقرار، دون منحه حق التراجع عن إقراره بالواقعة، وهو أمرٌ مخالف للشريعة الإسلامية في التعامل مع المتهم، حيث إن ذلك كان بعكس ما هو معمول به لدى قضاة المسلمين، ففي المنهج الإسلامي فيما يتعلق بإقرار المتهم على نفسه وبعد اعترافه بذنبه وكان في هذا الاعتراف حق لله تعالى، فإن للقاضي أن يلقنه سعيًا لدرء عقوبة الحد عنه، إذ أن التلقين هي سنة من فعل الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم تكرر فعلها فصارت مندوباً إليها، فإن اقتزنت بأمر ولي الأمر صارت لازمة، وللمتبعي عليه أن ينقض الحكم بانعدامها ومخالفتها، وهو الأمر الذي تمنعه التشريعات الوضعية كافة تحت ذريعة جيلد القاضي الجنائي، بحيث يأخذ نفس المسافة ما بين هيئة الدفاع والإدعاء (النيابة العامة).

١١. وفي مسألتَي التعويض وحق العفو، كان التعارض واضحاً بين المنهجين، إذ أن مسألة التعويض وتقدير قيمته في جميع الجرائم يعود التقدير فيها للمحكمة بما تراه مناسبة وملائماً والأضرار التي وقعت على الجاني عليهم والمتضررين، وهو ما يعني تطبيق ذلك حتى في جرائم القتل العمد الذي قررت له الشريعة الإسلامية مقداراً ثابتاً في التعويض، أما وفي العفو عن الجرائم والعقوبات، فلم يقرر نظام المحكمة الجنائية الدولية بشأنه شيء ولا يعترف هذا النظام به، وكل ما قرره من أنه يحق للمحكمة أن تخفض

مقدار العقوبة المحكوم بها وبشروط معينة، وهو ما يؤكد من وجود التعارض مع الشريعة الإسلامية التي منحت حق العفو في بعض الجرائم وجعلت هذا الحق، حقاً خاصاً في جرائم القصاص.

١٢. ويتجلى عما تم سرده سلفاً، عدم جواز التوقيع والتصديق أو الإنضمام لهذه الاتفاقية لتعارض بعض نصوصها وأحكام الشريعة الإسلامية، وبالتالي يجب تعديل هذه النصوص بما يتوافق والتشريع الجنائي الإسلامي، حتى تكون الدول الإسلامية طرفاً فيها.

١٣. إذ أن التوقيع والتصديق على اتفاقية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، هو بمثابة الموافقة على تجريم بعضاً من مراحل التاريخ الإسلامي، وحاش من أن يوصف بهذا الوصف، بل ربما سيؤدي ذلك إلى أن الدين الإسلامي غير صالح لكل زمان ومكان، على اعتبار أن ما كان مباح في بدايات الإسلام أصبح اليوم محلاً للتجريم، وهو الأمر الذي لا يمكن قبوله، فقتل الأسير أو استرقاقه ممكن أن يُقنن بوضعه في إطار معين بالتشريعات المحلية في الدول الإسلامية، فلا يقتل الأسير مثلاً، إلا في حالات معينة وبحكم قضائي تحت سلطة ولي الأمر، بحيث يعد قتله خارج هذا الإطار جريمة يعاقب عليها القانون، ولكن أن يجرم على إطلاقه، فذلك يعد معارضة صريحة لقواعد الشريعة الإسلامية فيما يختص بمعاملة أسرى الحرب.

التوصيات:

١. إن عدم الاهتمام بالتشريع الجنائي الإسلامي يعود سببه إلى تأخر وهوان الأمة الإسلامية وضعفها في الوقت الراهن، وبالتالي لا بد من التكاتف من أجل إعلاء كلمة الحق وشرع الله، ونشر ثقافة التشريع الجنائي الإسلامي في العالم لدى عامة الناس، والتمسك بمنهج السلف الصالح، حيث إن الملاحظ من

خلال الاطلاع على بعض المراجع، نجد أن هناك فروق واضحة بين ما كُتب في العصور السابقة عندما كانت الدولة الإسلامية في أوج قوتها، وما يُكتب في العصر الحالي من بعض الداعين إلى الأخذ بما تقرره الحكومات والمؤسسات الغربية من قواعد مخالفة للشريعة الإسلامية والخنوع لها، حتى أصبح للشواذ حقوق تحت اسم الحرية الشخصية وحقوق الإنسان، وهو بمثابة إتباع الملة حتى ترضى عنا اليهود والنصارى.

٢. لا بد للدول غير الأطراف والتي منها الدول الإسلامية، أن تقتنع من أن المحكمة الجنائية الدولية قد أصبحت أمراً واقعاً لا مفر منه، وعليه وفي حالة إذا ما قررت هذه الدول التوقيع والتصديق أو الانضمام لهذه الاتفاقية، وأصبحوا جزءاً من جمعية الدول الأطراف بالاتفاقية، فإنه يستوجب أن يكون رأيهم موحد للضغط على جمعية الدول الأطراف من أجل تعديل بعض أحكام هذه الاتفاقية بما لا يتعارض وأحكام الشريعة الإسلامية، وفي أقل الحالات التي تتم محاكمة المسلمين أمام قضاة من الدول الإسلامية يتم تعيينهم بالمحكمة الجنائية الدولية، وبالشروط التي تقرها الشريعة الإسلامية لتولي القضاء، وذلك بإنشاء دوائر قضائية بالمحكمة الجنائية الدولية بالعضبة الابتدائية وشعبة الاستئناف، يكون قضاتها من المسلمين وذلك انسجاماً مع فحوى نص المادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والتي نصت على أنه: "أ. عند اختيار القضاة، تراعي الدول الأطراف في إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلي: ١. تمثيل النظم القانونية الرئيسية في العالم"، والتي منها النظام الإسلامي المتبع في الدول الإسلامية، وهو ما قد يُنهي التعارض ويجيز التوقيع والتصديق على هذه الاتفاقية للدول التي تتخذ من الشريعة الإسلامية المصدر الأول أو الوحيد في التشريع.

٣. وفي جميع الحالات، وفي الوضع الراهن، لا يجب الخضوع لهذه المحكمة، والنحو بما أخذت به كل من دولتي ليبيا والسودان بعدم اعترافهن بهذه المحكمة ورفض تسليم رعاياها لها، حتى تتم محاكمتهم أمام هذه

المحكمة بما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة وأن التهم الموجهة لهم من قبل المحكمة متعلقة بجرائم القتل العمد والتحريض عليه، وهو ما فيه ضياع حقوق أولياء الدم في الخيار ما بين القصاص أو العفو عن الجاني والإكتفاء بالدية المقررة شرعاً. مع عدم تحقيق العقوب لإغراضها التي قررتها الشريعة الإسلامية.

٤. ضرورة وجود طرف ثالث (جهة قضائية) يتصف بالحيادية للفصل فيما قد يقع من تنازع قضائي في المستقبل ما بين هذه المحكمة والقضاء الجنائي الداخلي للدول الإسلامية، خاصة للدول غير الموقعة على اتفاقية إنشاء هذه المحكمة، ولتكن محكمة العدل الدولية على سبيل المثال، أو أي جهة أخرى محايدة ذات طابع دولي، حيث جعل نظام روما الأساسي من خلال نص المادة ١٩، المحكمة الجنائية الدولية وحدها الجهة الوحيدة التي تختص بالبت في الدفع بعدم اختصاصها بالواقعة المعروضة عليها، فأخذت دور القاضي والخصم في نفس الوقت، خاصة وأن هذه المحكمة لها علاقة مباشرة بمجلس الأمن، مما يجعل الفساد السياسي غير بعيد عنها في ظل هيمنة الدول العظمى على مجلس الأمن، وبالتالي الهيمنة على قرارات المحكمة، فمن المعروف أن الدول الغربية وعلى رأسها الولايات المتحدة، والتي تعد من الأعضاء الخمس الدائمين بمجلس الأمن، هم العدو الأول للإسلام ومنهج أينما كان، ولنا العبرة في تصريح سفيرة الولايات المتحدة الأمريكية في منطقة أسيان المدعوة، نينا هاشيجيان، حول قرار سلطنة بروناي بخصوص التدرج في تطبيقها لقواعد الشريعة الإسلامية، حيث قالت السفيرة في ذلك: "إن تطبيق الشريعة الإسلامية في سلطنة بروناي إنتهاكاً للقانون الدولي"^{١٠٠١}.

^{١٠٠١} موقع ٢٤ FRANCE ١٠ - ٥ - ٢٠١٤. سلطنة بروناي تبدأ تطبيق الشريعة الإسلامية في البلاد. WWW.FRANCE24.COM